

111872 - لها إخوة من الرضاعة وزوجها لا يعترف بأحكام الرضاعة

السؤال

امرأة لها إخوة من الرضاع ، وزوجها يقول لها : لا تسلمي عليهم ولا تكلمهم إطلاقاً بحجة أنه لا يعترف بالرضاعة فما رأيكم ؟

الإجابة المفصلة

“إذا حصلت رضاعة مستوفية للشروط بأن تكون خمس رضعات فأكثر، وكانت في الحولين ثبتت الحرمة ، وصار المرتضع محرماً للمرضعة وبناتها وأمهاتها وأخواتها ، وأخو المرأة من الرضاع محرم لها ، لا يجوز للزوج أن يمنع هذه المحرمة ، ولا يمنع زوجته من السلام على أخيها من الرضاع وتكليمها له ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) إلا إذا خشيت فتنة بأن كان هذا الأخ من الرضاع ليس على استقامة في عرضه ، ويُخشى على أخته من الرضاع منه فإنها تُمنع من مقابلته وخلوته بها” انتهى .

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله .
فتاوى المرأة المسلمة” (2/853، 854) .